رأي مخالف للقاضي بليز تشيكايا

الحكم في الدعاوي

القضية رقم 2016/051 *نزيغيبمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*

و

القضية رقم 2016/048 *دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*

4 يونيو 2024

1. ان رأيّ مخالفا تماما لرأي أغلبية القضاة الموقرين خلال المداولات المطولة التي سبقت اعتماد قراري *نزيغيبمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ودومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* في 4 يونيو 2024.

2. وبهذين الحكمين، أكدت المحكمة الأفريقية موقفها المتمسكة به في قرارها الصادر في 8 ديسمبر 2019 *بشأن علي رجبو وآخرين*. وخلافا للأحكام الأخرى المتعلقة بعقوبة الإعدام، تقدم هذه القرارات بعدا جديدا مثيرا للجدل بنفس القدر. ويتعلق ذلك بالإجراءات المحلية المطولة بلا مبرر أو التأخير غير المنطقي في إصدار الأحكام الوطنية.

3. لقد كتبت آراء سابقة أظهرت بما فيه الكفاية معارضتي لعقوبة الإعدام، التي عفا عليها الزمن وغير مناسبة، حتى عندما تكون عقوبة إلزامية. وفي قضيتي *زابرون وداميان* الحاليتين، سيكون من المهم إعادة النظر في هذه القضية، حيث يبدو أن عقوبة الإعدام لا تزال سائدة في اغلبية القرارات التي تتخذها المحكمة.

4. ويتفاقم التناقض الناجم عن إطالة الإجراءات المحلية دون مبرر بسبب الوقائع الناشئة عن فرض عقوبة الإعدام. ومن الواضح أن حماية الحقوق الفردية قد انتهكت. ما لدينا هنا هو انتهاك ناتج عن مرور الوقت وجدية الانتهاك[1]وخطورته.

---

[1] **بيلاي L'impératif de "comprendre les violations des droits de l'homme" se trouve encore justifiée ،(Nav.)**:
انظر *إنشاء آليات مساءلة فعالة عن انتهاكات حقوق الإنسان*، 2024، الوثيقة الأمم المتحدة.

5. وستناقش المسألتان، بدءا بمسألة (أولا) الوقت المنطقيفي الإجراءات المحلية، و (ثانيا) مسألة عقوبة الإعدام.

أ. قرارات قضيتي *زابرون* و *داميان* تنتهك مبدأ المحاكمة السريعة

6. خلافا للرأي الشائع ، فإن مبدأ المحاكمة السريعة ليس جديدا. لطالما كان عاملا رئيسيا في كفاءة النظم القضائية. إنه مبدأ قديم جدا،[2] ناقشته المحكمة في هذين الحكمين التاريخيين الصادرين في أوائل عام 2024. ومن المفارقات أن المحكمة تستخلص نتائج مختلفة في كل قضية. نحن نتبع نهجا نقديا ومخالفا بشكل أساسي لكلا القرارين ، بغض النظر عن موقف الأغلبية.

7. إن أحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن مفهوم الوقت المنطقي، التي تُعتمد الآن في جميع أنحاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، واضحة تماما:

> "لدى كل شخص الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في أية تهمة جنائية توجه إليه، والحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون".

8. ويجدر بالإشارة أن هذا المفهوم قد مكن من المطالبة بإعادة التفكير في إقامة العدل من حيث الكفاءة والمصداقية والسرعة والإنصاف.[3] لدرجة أن "الحق في الوقت" قد ظهر الآن كحق شخصي جديد في الإجراءات القانونية.

9. هذا المبدأ مهم للغاية لدرجة أنه يستخدم حتى عند عدم ذكره في النص ، كما يشير جان مارك توفينين،[4]حيث تطبقه محكمة العدل الدولية[5] ومحكمة البلدان الأمريكية[6] ومحكمة العدل

---

[2]وهذا المبدأ مكرس في المادة 6 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (3 مايو 1974) والمادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966). انظر أيضا مبومين دزيسيو (س. ف.)، Le temps du procès et la sécurité juridique des requérants devant la CAfDHP, *Annuaire africain des droits de l'homme*, 2019, vol. 3, p. 72– 92.

() المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ألين ضد المملكة المتحدة*، 21 شباط/فبراير 1975 انظر بيرغر (ح)، *السوابق القضائية للقانون الأوروبي لحقوق الإنسان*، سيري، 1996، الرقم 38 § 315 *وما* بعدها.

[4] توفينين (جان – م)، Le délai raisonnable، *القانون الدولي والمؤقت*، SFDI، ندوة باريس، 2001، ص 109 *وما* بعدها.

[5] PCIJ ، *حالة المناطق الحرة في سافوي العليا ومقاطعة جيكس* ، 7 يونيو 1932 ، ص 170 ؛ محكمة العدل الدولية، *قضية معبد برياه فيهيار*، 15 حزيران/يونيه 1962، الصفحة 23. () قضية محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1973، الصفحة 209، الفقرة 63.

[6]وقد كررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان دائما التأكيد على الحاجة إلى ضمان وصول الضحايا المفترضين أو أسرهم إلى العدالة بشكل فعال في إطار زمني معقول. وتأخير المحاكمة دون مبرر هو في حد ذاته خرق للضمانات القضائية. () انظر *قضية هيلير وقسطنطين وبنيامين وآخرين ضد ترينيداد وتوباغو*. (الأسس الموضوعية والتعويضات والتكاليف). () الحكم الصادر في 21 يونيه 2002. الدوري الإيطالي رقم 94 ، الفقرة 145 ؛ *قضية نوغيرا وآخرين ضد باراغواي*، الفقرة 83؛ *قضية عمال مصنع الألعاب النارية في سانتو أنطونيو دي خيسوس وأسرهم ضد البرازيل*، الفقرة 222.

الأوروبية، وأحيانا دون أساس تعاهدي صريح.[7] الفكرة السائدة هي أنه لا يمكن وضع شخص قيد الاعتقال أو تقديمه للمحاكمة دون معرفة العقوبة التي يواجهها في أقرب وقت ممكن أو في غضون فترة زمنية معقولة. وفي مثل هذه الحالات، تنتهك الحقوق الرئيسية، وينتهك الحق في اليقين القانوني، ويتجاهل الحق في افتراض البراءة، أو يحتمل انتهاك الحق في محاكمة عادلة. وتمنح هذه الحقوق حماية أكبر في القضايا الجنائية. ومن المفارقات أن المحكمة، بقرار بالأغلبية، امتنعت عن اعتماد هذا النهج في القضايا الحالية.

10. وفي كلتا الحالتين[8] ، نوقشت مسألة التأجيل، وذلك بسبب خطورة الوقائع والحاجة إلى مواصلة المداولات ، على النحو المنصوص عليه في المادة 260 (1)[9] من قانون الإجراءات الجنائية. وتعقد جلسات الاستماع في دورات. في الواقع، وفيما يتعلق بمسألة الوقت المنطقي، أعادت المحكمة، بشكل رئيسي، النظر في حكمها لعام 2016 *ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد تنزانيا*، 18 (ACtHPR) مارس 2016).[10] على الرغم من أنها لم تتوصل إلى نفس النتيجة في الحكمين، كما سبقت الإشارة، الا أن التأخيرات القضائية ونتائجها متطابقة برغم فارق السنتين في مدة الإجراءات المحلية (5 سنوات و 7 سنوات).

11. وفي قضية *داميان*، أصدرت المحكمة الحكم التالي:

> "(...) لم تنتهك الدولة المدعى عليها حق المدعين في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ، على النحو الذي تحميه المادة 7 (1) (د) من الميثاق "، § 70.

---

[7] انظر قضايا *RSA* ، (1905) *Frierdich and Company* ، المجلد RSA ، (1903) Bishoff ، 54 ، X ، المجلد العاشر ، ص. 420 ، مسؤولية ألمانيا عن الأفعال المرتكبة بعد. 31 يوليو 1914 وقبل دخول البرتغال الحرب. (1930) ، RSA ، المجلد II ، ص. 1039.

[8] وفي 8 يوليه 2004، *قتل نزيغييمانا زايرون* عمدا رجلا يدعى *فاضلي سليمان*. أدانته محكمة تابورا العليا بالقتل ، وحكم عليه بالإعدام شنقا. وخفف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد في 25 حزيران 2012. وفي قضية *داميان وآخرين*، في 27 ديسمبر 2007، *هاجم السيد داميان* وشقيقه *دانيال* (الذي لم يكن طرفا في الدعوى) والدتهما، السيدة أستيلا داميان، بالهراوات في كيتويتشينكولا، مقاطعة كاراغوي في جمهورية تنزانيا المتحدة. كما حاولوا حرقها حتى الموت. وتوفي الضحية فيما بعد نتيجة للهجوم. وقد أدين بقتل أستيلا داميان وحكم عليه بالإعدام شنقا في 14 ديسمبر 2012 من قبل المحكمة العليا المنعقدة في بوكوبا. رأى. § 3 و 4 من الحكم.

[9] المادة 260 (1) – يجوز للمحكمة العليا، بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، إذا رأت أن هناك ما يبرر التأجيل، أن تؤجل محاكمة أي متهم إلى جلستها التالية التي تعقد في المقاطعة أو في أي مكان مناسب آخر، أو إلى جلسة لاحقة.

[10] ACtHPR, *Wilfred Onyango Nganyi and others v. Tanzania*, 18 March 2016: رأت المحكمة أن تحديد ما إذا كانت الإجراءات المحلية قد تم تمديدها بشكل غير مبرر أم لا يجب أن يتم على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف في كل قضية. وفي قضية *أونيانغو نغاني وآخرين*، اعتبرت السنوات ال 7 التي ظلت فيها القضية قيد النظر أمام المحاكم المحلية غير منطقية، مما أدى إلى إطالة أمد الإجراءات دون مبرر . () *المستفيدون من الراحل نوريرت زونغو، وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاس، وإرنست زونغو، وبلير إلبودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو*، 28 مارس 2014، أصدرت المحكمة القرار نفسه؛ وكذلك في قرارات أخرى مثل ACtHPR، *بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، 28 مارس 2014.

12. ومع ذلك ، في *زابرون* ، أصدرت المحكمة الحكم التالي:

"(...) أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، المضمونة بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق". § 82.

13. ورأت المحكمة في تعليلها في قضية *زابرون* أنه من أجل تحديد ما إذا كانت الفترة من 21 يوليه 2004، عندما ألقي القبض على السيد زابرون، وحتى 19 يونيه 2012، عندما بدأت محاكمته، أي سبع سنوات وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما، تشكل وقتا معقولا، فإنها تأخذ في الاعتبار المعايير الثلاثة المحددة بالفعل في *قضية ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*(18 مارس 2016).

14. ومن المؤسف أنه بينما تدرك المحكمة المعايير المنطبقة، فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار آثارها المفيدة. يتعلق المعيار الأول بما إذا كان تعقيد القضية: التحقيقات والحاجة إلى أدلة علمية ،[11] يمكن أن يؤخر المحاكمة. ومع ذلك، فإن القضية التي تنطوي على ادعاءات بالقتل، لم يكن أي منها معقدا، وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الدولة المدعى عليها أدلة إلا وقدمت أدلة مختلفة بعد بضعة أشهر من إلقاء القبض عليه. ولذلك، لا يمكن اعتبار القضية معقدة.

15. ويتعلق المعيار الثاني بسلوك الأطراف. ومنذ إلقاء القبض على المدعي وحتى توجيه الاتهام إليه، لم يكن هناك ما يشير إلى أن الإجراء قد تأخر في الحالات المعنية.

16. وأخيرا، يتعلق المعيار الثالث بممارسة سلطات الدولة المدعى عليها الحرص الواجب. وكان لهذا الشرط، مقترنا بشرط الحكم على المتهم بالإعدام في حالة إدانته، أسبابا وجيهة لمنح المدعي محاكمة سريعة، خاصة وأن السجل يبين بوضوح أن جميع الأدلة الرئيسية قد جمعت بعد إلقاء القبض عليه (21 يوليه 2004).

17. ولم تترتب على هذه الخطوة التي اتخذتها المحكمة النتائج المتوقعة. على الرغم من أن المحكمة أكدت أن سلوك سلطات الدولة المدعى عليها كان مخالفا لواجب العناية الذي تتطلبه المادة 7 (1) (د) من الميثاق ، إلا أنها حكمت فقط بمبلغ 300000 شلن تنزاني في الجزء(الثاني عشر) من المنطوق) لأكثر من 7 سنوات من الإجراءات الجنائية المتنوعة مع احتمالية عقوبة الإعدام الإلزامية. وتم تجاهل العديد من عناصر حماية حقوق الإنسان والانصاف.

18. وأعترض على نهج المحكمة في *قضية داميان* أيضا. وفي هذه القضية، ترى المحكمة أن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة هو جانب هام من جوانب الحق في محاكمة

[11] ACtHPR، *ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، 18 مارس 2016.

عادلة.[12] ويترتب على ما سبق أن الإجراءات القانونية يجب أن تتم بسرعة واجتهاد للوصول بها إلى نهايتها في غضون فترة زمنية معقولة. في رأيي ، تقدم قضية *داميان* ديناميكيات مختلفة تماما ، في الواقع وفي القانون.

19. وفي القضية الحالية، مرت خمس سنوات وثلاثة أشهر بين التحقيق وإصدار الحكم. وهذا هو الوقت الذي انقضى بين توقيف المدعي في 27 أغسطس 2007 وبدء محاكمته في 30 نوفمبر 2012. ومنطق المحكمة، الذي كان في الاساس منغلقا على نفسه ومن الواضح أنه غير مهتم بحقوق الإنسان، اعتبر هذا الحد الزمني معقولا. وكما هو مبين في المادة 67 من الحكم:

> "(...) وبعد إحالة المدعي إلى المحكمة العليا للمحاكمة في 3 يونيه 2009، تأجلت المسألة إلى الجلسة التالية ليحددها رئيس قلم محكمة المقاطعة في موعد يتم إخطاره وإيداع المدعي في الحجز. وعندما عرضت المسألة على جلسة الاستماع التالية في 31 مايو 2012، رفعت مرة أخرى لأن الجلسة كانت قد انتهت. وفي 27 و29 نوفمبر 2012 على التوالي، طلبت النيابة مرة أخرى تأجيلها مرتين أخريين بسبب جلسات الاستماع الجارية في قضايا أخرى، والتي لم تكتمل بعد. وبدأت محاكمة المدعي في نهاية المطاف في 30 نوفمبر 2012"، الفقرة 67 من الحكم.

20. وتذكر المحكمة كذلك في تعليلها ما يلي:

> "(...) (ج) **تجرى المحاكمات في الدولة المدعى عليها عن طريق الدورات، ولا تتوقف النفعية فيما يتعلق بالقضايا قيد النظر على الجدول الزمني للدورات فحسب، بل أيضا على تحديد مواعيد المسائل قيد النظر. كما يتضح من سجل الدعوى الحالية ، تم تأجيل محاكمة المدعي في مواعيد متتالية بسبب ضيق الوقت حيث انتهت الجلسات قبل الاستماع إلى المسألة** "، § 68 من الحكم.

21. إن قرار المحكمة متناقض بالتأكيد. وفيما يتعلق بهذه النقطة، ينبغي لها أن تعاقب الدولة المدعى عليها لعدم بذل الاجتهاد. ومن المبادئ القانونية أن الدولة لا تستطيع التستر على انتهاكات الحقوق من خلال " اخفاقاتها". ولذلك لا يمكن للمحكمة أن تقرر ما يلي:

---

[12] انظر *القضية أعلاه*، الفقرة 127 *وبينيديكتو دانيال ماليا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* ، 26 سبتمبر 2019.

"(...) (ج) بغض النظر عن ظروف القضية، ترى هذه المحكمة أن فترة الخمس (5) سنوات وثلاثة (3) أشهر التي انقضت من اعتقال المدعي إلى بدء محاكمته لا يمكن اعتبارها غير معقولة بالمعنى المقصود في المادة 7 (1) (د) من الميثاق" § 69 من الحكم.

22. ولا مجال للاستغناء عن احتياجات إقامة العدل على نحو جيد.[13] ومن الضروري أن تأخذ المحاكم الوقت اللازم لإجراءات المحاكمة، ولكن يجب عليها أن تكفل ألا يستخدم الوقت المستغرق إلا في الأعمال القضائية اللازمة للمحاكمة ووظيفتها، وألا يستخدم لمجرد التعويض عن تراخي الجهاز القضائي.[14] وشكلت فترة ال 5 سنوات و 3 أشهر، التي استغرقت أساسا نتيجة للتأجيل، ولا سيما في قضية *داميان*، تأخيرا لا مبرر له.

23. غير أنه من المسلم به أن تأجيل الجلسات أو مماطلتها أمر طبيعي، لأسباب وقائعية أو قانونية لا يمكن إلا لسلطة التحقيق أن تحددها. ويمكن أيضا أن يكون تأجيل جلسات الاستماع بناء على طلب الدفاع نفسه. يجب أن يصدر الحكم في غضون شهرين من آخر جلسة. ومع ذلك ، هذا لا يبرر الإجراءات التي تستمر لسنوات.

24. وينبغي للمدعين العامين أن يسعوا إلى توخي الدؤوب وأن يتصرفوا على وجه السرعة فيما يتعلق بإجراءات إدراج القضايا وتحديد مواعيد جلسات الاستماع. إن الرد القضائي السريع يعطي المدعى عليهم شعورا بأن القانون لم ينسهم. ويمكن اعتبار الاستعجال أحد مبادئ الكفاءة القضائية[15]. وهذه هي الحالة الاغلب في المسائل الجنائية، كما هو الحال في قضيتي *داميان* وزبرون .

25. إنها لحقيقة أن القاضي عالق بين مخاطرتين ، وكلاهما متناقض بشكل أساسي: أولا ، فخ تحقيق رديء الجودة ، والذي قد يكون غير مكتمل ، أو حتى خاطئ أو فاسد. ثانيا، هناك المأزق المحتمل المتمثل في إجراء تحقيق طويل لا مبرر له يقوض حقوق المتهمين في محاكمة عادلة. ومهما يكن من أمر، فإن لهذه المخاطر وظيفة الإدارة القضائية الداخلية، التي تعزى

---

[13] () انظر الدراسة التي أعدها جيرار (ب.)، أوست (ف.) وكيرشوف (م. فان دي) محرران، *L'accélération du temps juridique*، منشورات الكليات الجامعية في سانت لويس، بروكسل، 2000.

[14] انظر ميلانجيس ر. بيروت. أباريق جديدة ، قوة جديدة؟ *Dalloz*, 1996, pp. 337 وما بعدها. () CEPEJ, *Un nouvel objectif pour les systèmes judiciaires: le traitement de chaque affaire dans un délai optimal et prévisible*, spec. No. 4; Magendie (J.-C.) ، Célérité et qualité de la Justice ، La gestion du temps dans le procès. () تقرير موجز عن إدارة الدراسات، *الوثائق الفرنسية*، 2004، الصفحة 19 *وما بعدها*.

[15] انظر أيضا الدراسة التي أجراها باستار (D.) Delvaux ، (B.) ، مهنا Vitesse ou précipitation ، (F.) Schoenaers ، (C.)؟ مسألة مؤقتة في تجارة الشؤون العامة (...)، *الحق والمجتمع*، 2015، المجلد 2، ص. 271-286.

في كثير من الأحيان إلى ضآلة الميزانيات المتاحة للقضاة الوطنيين أو إلى التداول الداخلي للنتائج. يجب أن يتمتع الناس بحماية المحاكم الدولية لحقوق الإنسان عندما تؤثر هذه المخاطر على حقوقهم.[16]

26. والمسألة خطيرة أيضا تكمن في أن جميع المتهمين يحق لهم افتراض البراءة قبل الحكم عليهم نهائيا. وتشكل سنوات الاحتجاز السابق للمحاكمة غير المبررة انتهاكا واضحا للحقوق، بما في ذلك الحق في افتراض البراءة. وهناك صلة مباشرة بين احترام افتراض البراءة والحد الزمني المعقول للمحاكمة الجنائية.[17] وهذا مبدأ تتبناه هذه الفتوى.

27. وكررت المحكمة هذا المبدأ في كلا الحكمين، مشيرة على وجه الخصوص إلى أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق تنص على ما يلي:

> "لكل فرد الحق في أن تسمع قضيته ... والحق في افتراض البراءة حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة ..."

28. وبموجب المادة 106 من حكم *داميان* ، فإن المحكمة:

> "ترفض ادعاءات المدعي بأن حقه في افتراض براءته حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو ***هيئة قضائية*** مختصة قد انتهك ويجد أن الدولة المدعى عليها **لم** تنتهك المادة 7 (1) (ب) من الميثاق" *(حكم دومينيك داميان* ، § 106).

29. هذا الحكم غير مفهوم (مطابق للمادة 123 من حكم *Nzigiyimana Zabron*)) ؛ وإذا اعتبرنا أن هذا التقييم لافتراض البراءة قد أجري قبل صدور لائحة الاتهام النهائية، فإن الدولة قد انتهكت بالفعل افتراض براءة المتهم باحتجازه لفترة طويلة ومتواصلة دون استكمال المحاكمة.

---

[16] دوبوك *Contentieux* ، "La rapidité au détriment de la qualité: l'instauration d'une justice pénale "efficace" ، (C.) / *Affaires spéciales* ، 2020.

[17] لقيط (ب) ومهنا (ش.) ، PUF، *Une justice dans l'urgence. () Le traitement en temps réel des affaires pénales*، 2007، 200 صفحة. ; كوفار (جان ب.) ، ENA– ، *Le délai raisonnable de jugement : une part indisdisable de la Justice* ، 40 ، 2014 ، Strasbourg ص.

30. في كل من قضيتي *داميان وزابرون* ، لم يتم اتخاذ إجراءات كافية بعد الفشل في تنفيذ الإجراءات الداخلية على الفور ودون إضاعة الوقت. وفي هذا الصدد انا اختلف مع موقف الأغلبية في هذين الحكمين.

ب. عقوبة الإعدام الإلزامية، وهي المعرف الآخر لعقوبة الإعدام، تنتهك حقوق الإنسان

31. كما ذكرنا سابقا ، مع هذين الحكمين ، أكدت المحكمة الأفريقية موقفها في قرارها *علي رجبو وآخرين* بتاريخ 8 ديسمبر 2019. ولا تزال هذه الحالة من الفقه القانوني تبدو مشكوكا فيها.

32. في قضية *داميان* ، فإن حجج المدعي ، التي لا تطعن بالضرورة في ذنبه ، هي كما يلي:

> "(...) انتهكت الدولة المدعى عليها حقه في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية دون إيلاء الاعتبار الواجب ***للظروف*** الشخصية للجاني والجريمة المعينة، بما في ذلك ظروفها المشددة أو المخففة المحددة () فرضت الدولة المدعى عليها عقوبة الإعدام استنادا فقط إلى طبيعتها الإلزامية في القانون المحلي ()".[18]

33. وكان من المتوقع أن يطلب المدعي إلى تطبيق القانون الدولي، ولكن لا يبدو أن المحكمة قد استجابت له في هذه القضية، وفضل التذكير ببساطة بالعقوبة المنصوص عليها في القانون المحلي للدولة المدعى عليها.[19] يمكن العثور على نفس الحجج في حالة *نزيغيميانا زابرون* ، الذي حكم عليه أيضا بالإعدام:

> "(...) فرضت الدولة المدعى عليها عقوبة الإعدام استنادا فقط إلى طبيعتها الإلزامية في القانون المحلي في حين أن هذه العقوبة لم يكن *لها ما يبررها أو تتوافق مع حقه في الحياة بسبب حسن خلقه وعدم وجود أي تاريخ إجرامي سابق.* ويدفع المدعي أيضا بأن الدولة المدعى عليها لم تثبت أيضا أنها فرضت عقوبة الإعدام لأن الجريمة كانت أخطر من حيث طبيعتها وكانت قضيته اقل الحالات النادرة".[20]

---

[18] انظر *الحكم*، § 115.

[19] وهذا ما تؤكده الدولة المدعى عليها التي تؤكد أن: "() ويتفق فرض عقوبة الإعدام على جرائم القتل العمد مع قانون العقوبات التنزاني. (...) ويجوز فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وبموجب المادة 196 من قانون العقوبات، فإن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ذات طبيعة خطيرة، وهو ما كان عليه الحال بالنسبة لمقدم الطلب.

[20] انظر *الحكم*، § 125.

34. وكما قلنا، فإن منطق المحكمة بشأن هذه النقطة، فيما يتعلق بما يسمى عقوبة الإعدام الإلزامية، لا يزال يبدو لنا خادعا وغريبا. وتنص في المادة 146 من حكم *زابرون* على ما يلي:

> "انتهكت الدولة المدعى عليها حق المدعي في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق بعدم السماح للموظف القضائي بأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وظروف الجاني عند فرض عقوبة الإعدام، على الرغم من تخفيف عقوبة الإعدام لاحقا".

35. ويبدو هذا المنطق خادعا لأن المحكمة ترفض الخوض في تأكيدها بأن الحكم يتعارض مع القانون الدولي الذي تطبقه المحكمة، وينبغي عليها أن تبطل بوضوح عقوبة الإعدام من أجل حماية الحق في الحياة. ولا حاجة إلى إحالة القضية إلى المحاكم الوطنية، التي تواجه " الوضع المعيب" الذي هو القانون المحلي[21]. ولم تستطع المحكمة أن تختتم تعليلها بشأن هذه النقطة بالقول:

> "انتهكت الدولة المدعى عليها حق المدعي في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق بسبب الفرض التعسفي لعقوبة الإعدام لأن الموظف القضائي لا يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وظروف الجاني عند فرض عقوبة الإعدام الإلزامية".[22]

36. وهذا المنطق غريب أيضا من حيث أنه يؤيد القانون المحلي والقانون الدولي نظامان منفصلان فيما يتعلق بالقانون المنطبق على عقوبة الإعدام، رغم أن *"القانون الدولي جزء من قانون البلد"*().[23] وهذا السؤال الأخير هو أيضا من أعراض الازدواج المنهجي بين القانون الدولي والقانون المحلي. ويفترض أن عدم فرض عقوبة الإعدام شرط من شروط القانون الدولي وبالتالي فإن النظام المحلي السيادي غير ملزم باتباعه.

37. إن حالة بولندا الأخيرة مثيرة للنظر المتعمق. في 7 أكتوبر 2021 ، أصدرت المحكمة الدستورية البولندية قرارا مثيرا للجدل بخصوص القانون الدولي الإقليمي الأوروبي ، وهو أساس لا يزال مطابقا لجميع الإنشاءات المكانية ، *مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الاحوال*. ورأت

---

[21] هذا جدل معروف. وأعاد مجلس الدولة الفرنسي طرح القضية، دون اهتمام كبير، في *قضية ساران وليفاشر وآخرين*، القرار الصادر في 30 أكتوبر 1998. ووفقا لمجلس الدولة: "إن الأسبقية الممنوحة [بموجب المادة 55 من الدستور] للالتزامات الدولية لا تنطبق، في النظام المحلي، على الأحكام ذات الطابع الدستوري". وفي النظام الداخلي، يستمد التسلسل الهرمي للقواعد من الدستور، وهو النص الأعلى الذي تستمد منه جميع سلطات الدولة، ولا سيما هيئاتها القضائية، سلطتها. واستمر النقاش حول مكانة الدستور وقانون الاتحاد الأوروبي. ضد انظر لونغ (م)، ويل (ب)، برايبانت (ج)، ديلفولفي (ب.) جينيفوا (ب)، *Les grands arrêts de la jurisprudence administrator*، الطبعة 16، 2007، الصفحة 773.

[22] انظر *الحكم*، § 146.

[23] بلاكستون (ث.) ، *تعليقات على قوانين إنجلترا* ، (1765–69) ، على الإنترنت ، مكتبة الحرية.

المحكمة الدستورية البولندية أن تفسير محكمة العدل الأوروبية للمعاهدات الأوروبية يتعارض مع الدستور البولندي في العديد من النقاط. تعقيبا على ذلك ، بدأت المفوضية الأوروبية الانتهاكات ضد بولندا في 22 ديسمبر 2021.

38. لذلك أكرر[24] معارضتي لاساس هذه القرارات، بقدر ما تتجاهل النصوص الدولية التي تنص على الغاء عقوبة الإعدام. لقد أصبحت أوروبا منطقة خالية من عقوبة الإعدام، وذلك بفضل صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان. سيكون من المشكوك فيه ا أنه على الرغم من اعتباره الطبيعة العالمية لهذا الحق ، فإن النظام الذي يلغي هذه العقوبة ينطبق فقط على المواطنين الأوروبيين.[25]

39. ومرة أخرى، يتخذ الضمير القانوني العالمي تدريجيا وجها أكثر إنسانية وهو يسعى إلى فهم المعنى العميق للمادة 4 من الميثاق، التي تجعل حرمة حياة الإنسان تتمثل بجميع أشكالها وإجراءاتها. ومن المؤسف، كما يبين *داميان* وزبرون ، أن "عقوبة الإعدام الإلزامية" ينبغي أن تكون قابلة للتنبؤ بأي شكل من الأشكال. وقد أشار المحللون والفلاسفة والمفكرون إلى ذلك. يقول المحلل الفرنسي ألبير كامو بوضوح:

> "عقوبة الإعدام ليست مجرد موت. إنه يختلف في جوهره عن الحرمان من الحياة مثل معسكر الاعتقال من السجن. (...) إنه يضيف إلى الموت مجموعة من القواعد، مع سبق الإصرار العلني والمعروف للضحية المستقبلية، وهي منظمة في حد ذاتها مصدر معاناة أخلاقية أفظع من الموت. لذلك لا يوجد تكافؤ. "ولكن ما هي إذن عقوبة الإعدام ولكن أكثر جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد، والتي لا يمكن مقارنة أي عمل مجرم، مهما كان محسوبا؟".[26]

---

[24] انظر أقوال المؤلف نفسه في الأحكام التالية: الطلب رقم 2016/030 *روميوارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* ; الطلب رقم 2016/017 *ديوغراتيوس نيكولاس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* ؛ الطلب رقم 2016/050 *كروسبيري غابرييل وإرنست موتاكياوا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.*

[25] في عام 1983، اعتمد مجلس أوروبا أول صك ملزم يلغي عقوبة الإعدام دون قيد أو شرط في وقت السلم: البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي صدقت عليه جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 46 دولة. وفي عام 2002، اعتمد 13 بروتوكولا رقم 13 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. ولا يمكن إبداء تحفظات أو استثناءات من البروتوكول. ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2003.

[26] *كامو (أ)، Réflexions sur la peine capitale، كالمان ليفي، مجموعة "Liberté de l'esprit"، باريس، 1957، 245 ص. انظر أيضا Koestler (A.) ، Réflexions sur la peine capitale ، باريس ، غاليمار ، كول. "282 ، (1st ed. 1955) 2002 ، Folio ص. ترجمت من الإنجليزية (انعكاسات على الشنق).*

40. ولذلك يبدو من غير المقبول أن تلجأ المحكمة، في تعليلها، إلى مواقف لا تميل إلى إلغاء عقوبة الإعدام بل إلى إضفاء الطابع النسبي على التطور. هذه هي حفز الفقرتين 130 و 142 من قراري *داميان وزبرون* ، على التوالي:

"وتحيط المحكمة علما أيضا بالفقه القانوني الدولي فيما يتعلق بالنظر في ظروف الجاني عند فرض عقوبة الإعدام الإلزامية. في *قضية ديال وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو*، رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه عندما تجعل بعض القوانين تفرض عقوبة الإعدام إلزاميا تلقائيا، فإن هذا لا يسمح للمحاكم الابتدائية بالنظر في الظروف الخاصة للمتهمين، بما في ذلك سجلهم الجنائي.[27] وذكرت المحكمة العليا في ملاوي في قضية *كافانتايني وآخرون ضد المدعي العام* أن الحق في محاكمة عادلة، في قضية يعاقب عليها بالإعدام، يقتضي السماح للجناة بتقديم أدلة على التخفيف ذات الصلة بالظروف الفردية للجريمة أو للجاني ()".[28]

41. هذا الاتجاه نحو نسبية عقوبة الإعدام أكثر وضوحا في صياغة حكم *دومينيك داميان*. [29] ونصها كما يلي:

"(...) وتحيط المحكمة علما كذلك بالسوابق القضائية الدولية لحقوق الإنسان بشأن *جدية الجريمة وخطورته،حيث تبرر فرض عقوبة الإعدام الإلزامية*. فعلى سبيل المثال، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن حرمان شخص آخر من حياته عمدا وغير قانوني يمكن، بل يجب، الاعتراف به والطعن فيه في ظل عوامل مختلفة تتوافق مع النطاق الواسع لخطورة الوقائع المحيطة، مع مراعاة الجوانب المختلفة التي يمكن أن تلعب دورا مثل وجود علاقة خاصة بين الجاني والضحية، دوافع السلوك والظروف التي ترتكب فيها الجريمة والوسائل التي يستخدمها الجاني".

---

[27] ACtHPR، *نزيغييمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، مرجع سبق ذكره، 3 يونيو 2024، § 140. *ديال وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو*، الحكم الصادر في 21 نوفمبر 2022، §48.

[28] *كافانتايني وآخرون ضد النائب العام*، الالتماس الدستوري رقم 12 لعام 2005. انظر أيضا *قضية المدعي العام ضد سوزان كيغولا و417 آخرين*، الالتماس الدستوري رقم 03 لعام 2006 (المحكمة العليا لأوغندا)، المادتان 63 و64 وموتيسو *ضد أوغندا. () الدولة*، الاستئناف الجنائي رقم 17 لعام 2008، الصفحات 8 و24 و35 (30 يوليه 2010)، محكمة الاستئناف في كينيا.

[29] ACtHPR، *دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* ، المذكورة أعلاه، الفقرة 126.

42. وهذا يعني، دون استنكار ذلك، أن بعض الجرائم تستحق في حد ذاتها عقوبة الإعدام. ولذلك، نرى أن المحكمة لم تقدر تماما خطورة عقوبة الإعدام. رغم اسفي على عدم قدرتي على موافقة رأي اغلبية القضاة الموقرين، فقد رأيت انه من الضروري ان اعبر عن هذا الرأي المنفصل.

Blaise Tchikaya, Judge

بليز تشيكايا، قاضي

حرر في أروشا في هذا اليوم الرابع من يونيو عام ألفين وأربعة وعشرين، وتكون الحجية للنسخة الفرنسية.